مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الخاص – آب – Augustus / 2025

القواعد الأصولية المستنبطة المتعلقة بالعموم من مختصر اختلاف العلماء للطحاوي -كتاب النكاح - (جمعا ودراسة)

الباحثة: هاله جمال عكله محمد[1]، أ. م. د. عطية غالب عبدالله[2]

[1، 2] جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه واصوله – العراق
hala.ogla@st.tu.edu.iq
atg1988@tu.edu.iq

الملخص: أعظم أبواب الفهم والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. اما بعد: لا يخفى عن اهل العلم ان علم أصول الفقه من أسمى العلوم الشرعية، باعتباره المنهج الذي يعين المجتهد على استنباط الاحكام وفق ضوابط توفق بين الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ومقصد الشارع. ففي الوقت الذي يشهد فيه العالم الإسلامي مستجدات واحداث كثيرة تحتاج فقها منضبطا، تبرز أهمية هذا العلم كأداة حافظة للتوازن بين ما هو ثابت بالشريعة السمحاء وبين ما يتغير ويستجد في الواقع، وكحاجزاً مانعا من الفتاوى الضالة التي تسيء لديننا وتوقع المجتمع في الارباك، فمن هنا تبرز أهمية هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد وتنظيم الخلاف وكل ذلك من خلال دراسة علمية منهجية تتناول تأثير القاعدة الأصولية على الفرع الفقهي. اقتصرت في هذا البحث على القواعد التي تخص العموم الذي يُعدّ أحد أهم مباحث دلالة الألفاظ في علم أصول الفقه، لما له من أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، واخترت ثلاثة قواعد وهي: للعموم صيغ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمشترك لا عموم له، واتبعت المنهجية العلمية في تخريج الاحاديث وما الى ذلك، البحث مكون من مبحث واحد فيه أربعة مطالب، المطلب الأول فيه التعريف بالقواعد الأصولية والامام الطحاوي وكتابة بشكل مختصر، والمطالب الثلاثة للقواعد الأصولية التي

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

استنبطتها مع شرحها ودراستها دراسة مقارنة، مع تطبيقاتها الفقهية وبيان كيفية انطباق الفرع الفقهي على القاعدة، وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع

الكلمات المفتاحية: العموم، مختصر اختلاف العلماء، تطبيق الاحكام العامة، الفاظ العموم.

Abstract: Praise be to Allah, who revealed His Shari'ah as guidance and mercy to the worlds, and made jurisprudence in religion one of the greatest paths to understanding and action. May blessings and peace be upon the trustworthy Prophet, Muhammad ibn Abdullah, and upon all his family and companions. Now then: It is no secret to scholars that the science of Usul al-Fiqh is one of the most sublime Islamic sciences, as it is the methodology that assists the mujtahid in deriving rulings according to controls that reconcile the correct understanding of Islamic texts and the intent of the Lawgiver. At a time when the Islamic world is witnessing many new developments and events that require a disciplined jurisprudence, the importance of this science emerges as a tool to maintain a balance between what is established in the tolerant Shari'ah and what changes and emerges in reality, and as a barrier preventing misguided fatwas that harm our religion and plunge society into confusion. Hence, the importance of this research emerges to shed light on the significance of the principles of jurisprudence in regulating ijtihad and organizing disagreements, all through a scientific, systematic study that addresses the impact of the principles of jurisprudence on the branch of jurisprudence. In this research, I limited myself to the rules that pertain to generality, which is considered one of the most important topics of the meaning of words in the science of the principles of jurisprudence, because of its great impact on deriving legal rulings from texts. I chose three rules: generality has formulas, the meaning is based on the generality of the word, not the specificity of the cause, and the common has no generality. I followed the scientific methodology in deriving hadiths and so on. The research consists of one topic with four demands. The first demand is a definition of the principles of jurisprudence and Imam al-Tahawi, and it is written in a brief manner. The three demands are for the principles of jurisprudence that I derived, with their explanation and comparative study, with their jurisprudential applications and an explanation of

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

how the jurisprudential branch applies to the rule, and a conclusion and a list of sources and references.

Keywords: Generality, Mukhtasar Ikhtilaf al- 'Ulama, Application of General Rulings, Terms Indicating Generality.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل شريعته هدى ورحمة للعالمين، وجعل الفقه في الدين من أعظم أبواب الفهم والعمل، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. اما بعد: لا يخفى عن اهل العلم ان علم أصول الفقه من أسمى العلوم الشرعية، باعتباره المنهج الذي يعين المجتهد على استنباط الاحكام وفق ضوابط توافق بين الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ومقصد الشارع. في الوقت الذي يشهد فيه العالم الإسلامي مستجدات واحداث كثيرة تحتاج فقها منضبطا، وتبرز أهمية هذا العلم كأداة حافظة للتوازن بين ما هو ثابت بالشريعة السمحاء وبين ما يتغير ويستجد في الواقع، وكحاجزاً مانعا من الفتاوى الضالة التي تسيء لديننا وتوقع المجتمع في الارباك، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد وتنظيم الخلاف وكل ذلك من خلال دراسة علمية منهجية تتناول تأثير القاعدة الأصولية على الفرع الفقهي.

هذا وقد بذلت قصار جهدي في بحثي هذا بعنوان: القواعد الأصولية المستنبطة المتعلقة بالعموم من مختصر اختلاف العلماء للأمام الطحاوي – كتاب النكاح –(جمعا ودراسة) وهو بحث مستل من رسالتي بعنوان: القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب مختصر اختلاف العلماء للأمام الطحاوي(321هـ) –كتاب النكاح – (جمعا ودراسة)

1 .المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

1.1. التعريف بالقواعد الأصولية

القاعدة لغة: هي الاساس، الذي يُبنى عليه غيره، وهي نقيض القيام (ابن منظور، 1412هـ، ج3، ص357) القاعدة اصطلاحا: هي حكم كلي ينطبق على جزئيات متعددة يعرف بها حكم كل جزئيه من جزئياتها التفتازاني، بدون تاريخ، ج1، ص34)

الأصولية نسبا الى أصول الفقه، فالأصل لغة: جمع أصل، والاصل أساس الشيء، ومنة يقال: استأصل الشيء أي ثبت اصلة وقوي ثم كثر (ابن فارس، 1979م، ج1، ص109)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأصولية اصطلاحا: الأصل: هو ما يبنى عليه غيره ويرجع اليه في بناء الاحكام (شمس الدين الاصفهاني، 1986م، ج1، ص17)

الفقه لغة: الفهم، وأدراك الشيء والعلم به (ابن منظور، 1412هـ، ج13، ص522)

الفقه اصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية" (الجرجاني، 1983م، ج1، ص168)

التعريف بالأمام الطحاوي: اسمة ونسبة ومولدة أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزدي الحجري المصري، ولد عام 239هـ (ابن يونس، 1421هـ، ج1، ص20)

ثناء العلماء علية ووفاته: قال عنة ابن كثير: "صاحب المصنفات المفيدة والفوائد وهو أحد الثقات الاثباط والحفاظ الجهابذة"(ابن كثير، 1988م، ج15، ص22)، "توفي ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة، عن بضع وثمانين سنة "(ابن يونس، 1421هـ، ج1، ص22)

التعريف بكتاب مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: هو كتاب فقهي بحت استعرض فيه مؤلفة اقوال الفقهاء بقولة عادة قال اصحابنا أي الحنفية وأحيانا يذكر قول الامام ابي حنفية رحمه الله ثم يذكر أصحاب القول الموافقين لقول مذهبة في معرض ثناء، وهكذا يستمر بذكر الاقوال، وغالبا ما يحسم المسألة بآية او حديث او قاعدة، توخى الأمانة والدقة في النقل، اختلف مع الحنفية في بعض مسائل خارجة عن كتاب النكاح لست بصدد ذكرها.

2. المطلب الثاني: قاعدة: العموم له صيغ (الجصاص، 1994، ج1، ص101)

2.1. أولا: ماهية القاعدة

مفردات القاعدة1-

العام: تعددت تعريفات الأصوليين له وجميعها تدور حول معنى الاستغراق (الكلوذاني، 2016م، ج2، ص5)، سأقتصر على ذكر تعريف اختاره الاسمندي بأنه" "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولًا لما تناوله"(الاسمندي، 1992م، ص160)

الصيغ لغة: جمع صيغة، وصِيغةُ الأمر كذا اي الهيئة الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا، ومنة يقال: هَذِهِ سِهامٌ صِيغةٌ أي مُسْتوية مِنْ عَمَلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ (ابن منظر، 1412م، ج8، ص443)

والمراد بصيغ العموم: هي الفاظ وضعها العرب لتدل على استغراق أفراد ما دخلت عليه كل فردٌ فرد (القرافي، 1995، ج4، ص1839)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2-معنى القاعدة: للعام صيغ موضوعة في أصل اللغة عند العرب وضعوها للدلالة على العموم للشركة في المفهوم أي ان كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه (ابن النجار الفتوحي، 1996، ج3، ص106)

حجية القاعدة3-

القاعدة متفق عليها اذ انهم اتفقوا على ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة (ابن قدامة، 2002، ج2، ص5) (الامدي، بدون تاريخ، ج2، ص198)، وان للعموم صيغ مخصوصة للحاجة لتعذر جميع الآحاد على المتكلم تؤخذ على عمومها اطلاقا الا إذا دل دليل على التخصيص (الجصاص، 1994، ج1، ص101)

قبل الشروع بتطبيقات القاعدة لابد من الإشارة الى اهم صيغ العموم بإيجاز وهي أسماء المعارف إذا لم يقصد بها تعريف المعهود والنكرات في سياق النفي والنهي والاستفهام، أسماء الاستفهام والشرط والموصولات، والمفرد المحلى بال لا للتعريف ولفظ كل وجميع ((القاضي أبو يعلى، 1990، ج2، ص484)

2.2. ثانيا: تطبيقات القاعدة

1-في القسم بين البكر والثيب

قال أصحابنا القسم بينهما سواء (الطحاوي1417هـ، ج2، ص295)

استدل السادة الحنفية لوجوب القسم بين البكر والثيب بحديث النبي حيث قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» (أبو داود، 2009، ج3، ص469)

من الواردة في الحديث هي من الشرطية ولفظ امرأتان نكرة في سياق شرط فتدل على العموم، فدل الحديث على وجوب القسم بينهما سواء كانت المرأة بكرا ام ثيبا (المناوي، 1991، ج1، ص430)، فهنا وافق الحنفية أصلهم في ان للعموم صيغ تدل علية ما لم يرد دليل التخصيص.

2-في أمة المرأة ومولاتها

قال أصحابنا والثوري والحسن بن حي للمرأة أن تزوج أمتها (الطحاوي، 1417هـ، ج2، ص255)

استدل الحنفية على جواز تزويج المرأة امتها بقولة تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (سورة النساء، من الاية25) وذكروا ان معنى اهلهن: الموالي؛ لأنه لا خلاف في ان الامة لا يجوز لها ان تتزوج الا بأذن سيدها، والعموم المستنبط من الآية ان الله تعالى لم يفرق بين عقدها التزويج وبين عقد غيرها بإذنها. فأخذوا بالنص على عمومة، وعلل الامام الجصاص ذلك بعدم ورود مخصص في معرض رده

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

على الامام الشافعي عندما اشترط وكالة غيرها بالتزويج (الجصاص، 1405هـ، ج3، ص120) وهذا الاستدلال يعتبر تطبيق لقواعد الحنفية وجريا على اصولهم في أخذهم بالعموم.

3 .المطلب الثالث: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الشيرازي، 1403هـ، ص143-144)

3.1. أولا: ماهية القاعدة:

مفردات القاعدة1-

اللفظ: ما ينطق به الإنسان مستعملًا كان ام لا (الجرجاني، 1983، ص192)

السبب لغة: هو ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى غَيْرِهِ، والجمعُ أَسْبابٌ والأَسبابُ المنازلُ، وَقِيلَ المودّةُ (ابن منظور، 1412هـ، ج1، ص458)

السبب اصطلاحا: " ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته" (القرافي، 1995، ج2، ص561)

وخصوص السبب معناه: يختص بسبب ورود اللفظ العام ويقتصر علية وليتعدى الى غيره (الحسام السغناقي، 2001، ج3، ص1110)

معنى القاعدة2-

إذا ورد خطاب عام سواء كان جوابا لسؤال سائل او حادثة معينة وتضمن حكما شرعيا فهنا الحكم يعم من غير اختصاص بالسبب الذي ورد من اجله الحكم (الشيرازي، 1403هـ، ص146) مثالة الحكم بعموم اية اللعان وان وردت بخصوص هلال بن امية وامرأته (النيسابوري، 1992، ص317)

3-حجية القاعدة:

أ-تحرير محل النزاع

مواطن الاتفاق: ان كان الخطاب غير مستقلا بنفسه بأن يحتاج الى سببه ليفهم معناه فلا خلاف في قصر هذا الخطاب على سببه في عمومة وخصوصه (القاضي أبو يعلى، 1990، ج، ص124) مثال ذلك قولة تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ (سورة الاعراف، من الآية 44)، وجه الدلالة الخطاب غير مستقل بنفسه؛ لأنه جواب لا يصح الابتداء به لافتقاره الى السبب (الباقلاني، 1998، ج3، ص285)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وان قامت دلالة او قرينة على قصر الخطاب على سببه فيجب الاقتصار على ذلك السبب بالاتفاق. (الجصاص، 1994، ج1، ص338)

مواطن الاختلاف: ان كان الجواب اعم مماثل عنة كقولة: «"الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ» (ابو داود، 2009، ج1، ص17) عندما سئل عنة بئر بضاعة، ولم يقم دليل او قرينة على قصر الخطاب على سببه او يؤخذ بعمومة هنا وقع الخلاف على قولين اهمها

القول الاول: العبرة بالعموم لا للسبب بذلك قال جمهور الحنفية (الجصاص، 1994، ج1، ص137)

وأكثر المالكية (الباجي، 1995، ج1، ص256)، ورواية عن الامام الشافعي (الرازي، 1997، ج3، ص125) والمختار عند الشافعية (الامدي، د. ت، ج2، ص239) وأكثر الحنابلة (القاي ابو يعلى، 1990، ج2ص607)

القول الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعمومة وهو رواية عن الامام مالك (الباجي، 1995، ج1، ص276)، والامام الشافعي في قول (الجويني، د. ت، ج2، ص154)، وبعض الشافعية (الشيرازي، 1403هـ، ج145) منهم المزني، والقفال، وابو بكر الدقاق

ب-الادلة ومناقشتها

استدل اصحاب القول الاول بأدلة من الاجماع والمعقول واللغة اهمها

من الاجماع: عمم الصحابة احكام وردت لأسباب خاصة بدون نكير فكانت اجماعا على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الرازي، 1997، ج3، ص125)، ومن هذه الاحكام اية الظهار في اوس الصامت، واية اللعان في هلال بن امية

من المعقول: 1-لاخلاف في ان ورد السبب تبيانا للواقعة انما الخلاف هل الخطاب الوارد بسبب يختص بتلك الواقعة ام يعم غيرها، فاللفظ هنا يتناول الواقعة يقينا ويتناول غيرها ظنا إذ لا يسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره، إلا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال، فالفائدة من نقل السبب يحتمل ان تكون تبيانا ما تناوله اللفظ يقينا او لمعرفة اسباب النزول وما الى ذلك فيمتنع التخصيص بالسبب (ابن قدامة، 2002، ج2، 39)

2-ان اللفظ المقتض للعموم خصوص السبب لا يعارضه فأن قال الشارع تمسكوا بعموم هذا اللفظ صراحة وان ورد لسبب خاص لم يلزم منة التناقص، فلو كان خصوص السبب يعارض عمومة للزم التناقض، لذا فالعبرة بعموم اللفظ وان ورد لسبب خاص (الغزالي، 1994، ج1ص236)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اما اللغة: لو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال "كل نسائي طوالق" وقع الطلاق عليهن من غير ان يختص بالزوجة الطالبة للطلاق التي هي سبب في وقوعه (ابن قدامة، 2002، ج2، ص37)

استدل اصحاب القول الثاني بأدلة من القياس والمعقول اهمها

من القياس (الصفي الهندي، 2005، ج1، ص356)

قياس اللفظ المستقل بنفسه على غير المستقل بنفسه بجامع عدم إلغاء فائدة السؤال اما المعقول ان القول بأن العبرة بعموم اللفظ يؤدي الى اخراج السبب من الحكم وذلك غير جائز ويؤدي الى انتفاء فائدة نقل الراوي للسبب ومعلوم ان الراوي لا يتكلف الا بنقل ما له ثمرة شرعية ولا يبقى لذكر السبب فائدة سوى التخصيص. (ابن قدامة، 2002، ج2، ص37)

القول المختار في المسألة –والله اعلم– القول الأول القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه لقوة ما استدلوا به من المعقول وان اقوى ما يمكن ان يستدل به لأصحاب القول الأول ان الانصاري بعد ان نال بعض ما لا يجوز من امرأة أجنبية سأل النبي فانزل سبحانه فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: 114) فسأله عن الحكم هل هو خاص به فأجابه «لجميع أمتي كلهم» (البخاري، 1993، ج1، ص196)، فمع ان سبب نزول الآية الانصاري الا انه بين ان الحكم يعم الجميع

ب–تطبيقات القاعدة

1–في وجوب المتعة (الطحاوي، 1417، ج2، ص265).

استدل الحنفية لوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا (الكاساني، 1986، ج2، ص274)، بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ۚ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة الاية236). مع انها نزلت في رجل من الانصار طلق امرأة من بني حنيفة قبل ان يمسها ولم يسم لها مهرا (البغوي، 1420، ج1، ص139)، الا ان قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

4 .المطلب الرابع: قاعدة: المشترك لا عموم له (السمرقندي، 1984، ج1، ص343)

4.1. أولا: ماهية القاعدة

مفردات القاعدة 1–

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المشترك لغة: اسم مفعول من الفعل اشترك، الشِّرْكَةُ، هُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا ومنة يقال: رأيت فُلَانًا مُشْتركاً إِذَا كَانَ يُحَدِّث نَفْسَهُ أَن رأْيه مُشْتَرَك لَيْسَ بِوَاحِدٍ (ابن منظور، 1412هـ، ج10، ص449)

المشترك اصطلاحا: عرفة الاصوليون بتعريفات متعددة تدور حول اللفظ الموضوع لمعان كثيرة بوضع كثير منها: " هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما (الرازي، 1997، ج1ص261)

ومعنى عموم المشترك: إذا ورد لفظ وكان له معنييان فيحمل عليهما عند تجرده من القرائن ولا يحمل على أحدهما دون الاخر بلا قرينة (التفتازاني، د. ت. ج1، ص124)

2-معنى القاعدة: إذا ورد لفظ موضوع لمعان عدة فلا يحمل الا على معنى واحد فمن قال لزوجته أنت على مثل أمي فيحتمل معنى قولة الحرمة او الكرامة فلا يعتبر مظاهرا (الشاشي، 1982، ص39)

3-حجية القاعدة:

أ-تحرير محل النزاع

مواطن الاتفاق:

اللفظ المشترك بين معنيين او أكثر يحمل على المعنى الذي دل الدليل علية (الغزالي، 1993، ج1، ص276)

إذا احتمل اللفظ معنية متضادين واستحال الجمع بينهما فلا يحمل عليها (الجصاص، 1994، ج1، ص78)

مواطن الاختلاف

إذا تجرد اللفظ من القرائن هل يستعمل في جميع معانيه ام لا على اقوال أشهرها

القول الاول: يستعمل المشترك في جميع معانيه وهو مذهب: المالكية (الاصفهاني، 1986، ج2، ص161)، والامام الشافعي وبعض أصحابه (الغزالي، 1993، ج1، ص240)، وأكثر الحنابلة (القاضي ابو يعلى، 1990، ج2، ص703)، ونُسب هذا القول للجمهور (الشوكاني، 1250، ج1، ص59)

القول الثاني: يمتنع حمل المشترك على معانيه وبه قال: أكثر الحنفية (السرخسي، د. ت. ج1، ص125)، وبعض المالكية (ابن العربي، 1999، 76) وبعض الشافعية (الرازي، 1997، 1، ص269)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

القول الثالث: يستعمل المشترك في معانيه نفيا لا اثباتا وبه قال: بعض الحنفية، (البخاري، د. ت. ج1، ص40) وبعض الشافعية (الزركشي، 1994، ج2ص389).

ب–الادلة ومناقشتها:

استدل اصحاب القول الاول القائلين بعموم المشترك بأدلة من القرآن واللغة والمعقول أهمها من القرآن

1–قولة تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، اية56)

وجه الدلالة: ان الصلاة من الله المغفرة او الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، استعملت لفظة الصلاة بمعنين متغايرين بأن اسندت الى الله سبحانه مرة والى الملائكة مرة اخرى (الباقلاني، 1998، ج1، ص147)

رد المخالف: –تعدد المعنى الواقع بالآية وقع لتعدد فاعلية فيكون كالمتعدد لفظا، لا معنا، وجوزنا هذا التعدد بطريق المجاز لا الحقيقة، كما يحتمل ان اللفظ نُقل بعرف الشرع فبذلك لا يكون اللفظ مشترك (البخاري، د. ت. ج1، ص40)

– ان لفظ الصلاة في المعنين استعملت في القدر المشترك بين المغفرة والاستغفار وهو الاعتناء واظهار للشرف (الغزالي، 1993، ج1، ص241)

واجيب عن هذا الاعتراض: ان إطلاق لفظ الصلاة على الاعتناء مجازا لا حقيقة لعدم تبادرها الى الذهن، وان لفظ الصلاة يشترك بين المغفرة والاستغفار فالعمل عليها اولى مراعاة للمعنى الحقيقي (الباقلاني، 1998، ج1، ص148)

2–قولة تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة من الآية 228)

وجه الدلالة: معنى قروء يراد به الطهر او الحيض؛ لان المرأة إذا كانت من أهل الاجتهاد، فالله تعالى أراد منها الاعتداد بكل واحد منهما بدلا عن الآخر، بشرط أن يؤدي اجتهادها إليه أو إلى الآخر (القرافي، 1995، ج2، ص717)

من اللغة:

ان اهل اللغة إذا قالوا الويل لك فلهذا القول معنيين هما الخبر والدعاء فأفاد هذا القول المعنين معا. (السراج الارموي، 1988، ج1، ص216)

رد المخالف: ان الجمع بين معنى الكلمة الحقيقي والمجازي في لفظ واحد معا لا يجوز

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اما المعقول لا يمتنع ارادة المعنين قبل التلفظ به، او عند التلفظ به مرتين او عند وجود قرينة صارفة لإرادة المعنين، فيجب ايضا ارادة المعنين عند التلفظ به مرة وحدة، اذ ان وجود اللفظ وإيجاده لا يحيلان ما كان ممكنا (الصفي الهندي، 1996، ج1، ص243)

استدل اصحاب القول الثاني القائلين بامتناع عموم المشترك مطلقا بأدلة من المعقول ان دلالة المشترك في اللغة على معنيين مختلفين على سبيل البدل لا الجمع، كأسم العين للذهب، والعضو الباصر فأنها وضعت على سبيل البدل لا الجمع (الامدي، د. ت. ج2، ص243)

استعمال المشترك في معنييه يؤدي الى الجمع بين المتنافيين؛ لان من يستعمل اللفظ لم يرد كلا المعنين بل أحدهما، وحملة على معنييه مؤدي الى ان ننسب ما لا يُريده فعلًا (البخاري، د. ت. ج1، ص40)

القول باشتراك اللفظ يؤدي الى الخلل في الفهم والوقوع في الجهل، بتعذر الاستكشاف لمهابة القائل أو استنكاف السامع عن السؤال، وما كان كذلك فالواجب ظن عدمه (السراج الارموي، 1988، ج1، ص218)

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من المعقول أهمها ان النفي يفيد العموم بخلاف الاثبات، فيحمل المشترك على معنييه في النفي دون الاثبات، والاصل ان النكرة في سياق النفي تعم فيجوز ان يراد بالمشترك معنيين مختلفين (الاسنوي، 1981، ص176)

القول المختار في المسألة –والله اعلم–القول الثاني القائل بمنع حمل المشترك على جميع معانيه لقوة ادلتهم العقلية. ومن المعلوم ان العرب ما وضعت الالفاظ الا تمييزا للمعاني بالأسماء ليقع بها الفهم، فالقول بعموم المشترك يؤدي الى اللبس وعدم الفهم، ومحال ان يقع ذلك في الأمور الدينية. (الكلوذاني، 2016، ج2، ص251)

ثانيا: تطبيقات القاعدة

1–في العاجز عن النفقة

قال أصحابنا لا يفرق بينه وبين امرأته ولا يجبر على طلاقها وهو قول الثوري (الطحاوي، 1417هـ، ج2، ص366)

في معرض مناقشة مسألة عجز الزوج على الانفاق على زوجته استدل الشافعي بقولة تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (سورة البقرة من الآية 229) قالوا الزوج خير بين الامساك بالمعروف والتسريح بأحسان فاذا تعذر احدهما تعين الاخر (الماوردي، 1999، ج11، ص455)، فرد

الحنفية: بأن لفظ التسريح يحتمل معنين هما التفريق بإبطال عقد النكاح، ويحتمل أن يكون المراد منه التبعيد من حيث المكان، وهو تخلية السبيل إذ ان حقيقة التسريح هي التخلية، وذلك قد يكون بإزالة اليد والحبس، وعندنا لا يبقى له ولاية الحبس، فلا يكون حجة مع الاحتمال (الكاساني، 1986، ج2، ص230). يتضح من ردهم اطراد أصلهم وموافقة لقواعدهم في ان اللفظ المشترك المتردد بين معنى شرعي الذي احتمله التسريح (الطلاق) ومعنى لغوي (تخلية اليد) ولا توجد قرينة تدل على صرفه الى أحد المعنيين فلا يعمل به في الاحكام الشرعية (السرخسي، د. ت. ج1، ص125)

الخاتمة:

ان الأصل في الاحكام انها تحمل على العموم حتى يرد المخصص 1-

الحكم العام بعد تخصيصه يبقى حجة في الباقي 2-

ان العمل بقواعد العموم يُظهر سعة شريعتنا 3-

4-ان الاختلاف في دلالة العموم بين القطعي والظني هو السبب الرئيسي لاختلاف الفقهاء

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم

المصادر

القرآن الكريم

[1] أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. (1993). المستصفى (تحقيق: محمد بن عبد السلام، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

[2] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. (د. ت). الأحكام في أصول الأحكام (الطبعة الأولى). بيروت-لبنان-دمشق.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري. (1988). البداية والنهاية (الطبعة الأولى). دار إحياء التراث العربي.

[4] ابن منظور، محمد مكرم بن علي. (1414هـ). لسان العرب (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.

[5] ابن همام، كمال الدين محمد. (د. ت). فتح القدير. دار الفكر.

[6] ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد. (1421هـ). تاريخ ابن يونس المصري (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[7] الباجي، أبو الوليد. (1995). إحكام الفصول في أحكام الأصول (الطبعة الثانية). دار الغرب الإسلامي.

[8] الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم. (1998). التقريب والإرشاد (الطبعة الثانية). مؤسسة الرسالة.

[9] البخاري، أبو عبد الله محمد. (1993). صحيح البخاري (الطبعة الخامسة). دمشق: دار ابن كثير.

[10] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. (د. ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.

[11] البغوي، أبو محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1420هـ). تفسير البغوي (الطبعة الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[12] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د. ت). شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح.

[13] الجصاص، أحمد بن علي. (1994). الفصول في الأصول (الطبعة الثانية). وزارة الأوقاف الكويتية.

[14] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983). التعريفات (الطبعة الأولى، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف). لبنان: دار الكتب العلمية.

[15] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي. (1995). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

[16] السراج الأرموي، محمود بن أبي بكر. (1988). التحصيل من المحصول. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

[17] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د. ت). أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

[18] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د. ت). المبسوط. مصر: دار السعادة.

[19] الشاشي، أبو علي. (1982). أصول الشاشي. لبنان: دار الكتاب العربي.

[20] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (1403هـ). التبصرة في أصول الفقه (الطبعة الأولى). دمشق: دار الفكر.

[21] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزردي. (2009). مختصر اختلاف العلماء (الطبعة الثانية). دار البشائر الإسلامية.

[22] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1990). العدة في أصول الفقه (الطبعة الثانية).

[23] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية). دار الكتب العلمية.

[24] الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. (2016). التمهيد في أصول الفقه (الطبعة الأولى). لبنان: دار ابن حزم.

[25] النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي. (1992). أسباب نزول القرآن (الطبعة الثانية). الدمام: دار الإصلاح.